

المطبوعات المتوفرة في هذه السلسلة:

- حقوقك كإنسان – دليل خاص بالأشخاص الذين يعانون من مشكلات في الصحة العقلية
 - حقوقك كإنسان – دليل خاص بالمعاقين
 - حقوقك كإنسان – دليل خاص بالمسنين
 - حقوقك كإنسان – دليل خاص باللاجئين وطالبي اللجوء
- هذه المطبوعات متوفرة في نسخ مجانية مفردة للأفراد. كما أنها متوفرة بكميات أكبر للمنظمات. يرجى الاتصال بالمعهد البريطاني لحقوق الإنسان للحصول على نسخ مطبوعة. كما يمكنك أيضا تنزيلها من الموقع www.bihar.org.

The British Institute of Human Rights

School of Law

King's College London

29 - 26 Drury Lane

London WC2B 5RL

هاتف: 020 7848 1818

فاكس: 020 7848 1814

الموقع الإلكتروني: www.bihar.org

البريد الإلكتروني: admin@bihar.org


رقم تسجيل المؤسسة الخيرية 1101575

يرجى ملاحظة أن المعهد البريطاني لحقوق الإنسان هو مؤسسة خيرية صغيرة ولا يستطيع تقديم المشورة في الحالات الفردية. وإذا كان الأفراد يشعرون بأنهم في حاجة إلى المشورة، فعليهم الاتصال بمحامٍ يتمتع بسمعة طيبة أو بإحدى المؤسسات المذكورة في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" من هذا الدليل.

الجهة الممولة: Comic Relief



**حقوقك كإنسان
دليل اللاجئين وطالبي اللجوء**



يرجى ملاحظة أن هذا الدليل ليس مشورة قانونية، فإذا كنت في حاجة للمشورة، يرجى الاطلاع على الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" والإطلاع على مصادر المعلومات والمشورة. والمعلومات الواردة في هذا الدليل معلومات صحيحة وقت نشرها في شهر يونيو 2006. وقد يكون بعض التغيير قد طرأ على القانون بعد ذلك التاريخ، ولذلك، قد تصبح المعلومات التي يحتويها الدليل غير صحيحة أو قديمة.

يرجى أيضاً ملاحظة أن هذا الدليل يركز فقط على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي قانون المملكة المتحدة لحقوق الإنسان. وهناك عدد من حقوق الإنسان الأخرى، منصوص عليها في اتفاقيات دولية أخرى. ويمكنك الحصول على معلومات عن هذه الحقوق الأخرى من موقعنا الإلكتروني أو ما فيه من روابط.

© حقوق النشر لعام 2006 للمعهد البريطاني لحقوق الإنسان

جميع الحقوق محفوظة. ويمنع إعادة نشر أو نقل أي جزء من محتويات هذا الدليل، في أي شكل من الأشكال، أو بأي وسيلة من الوسائل، دون الحصول على إذن مكتوب من BIHR.

إذا أردت هذا الدليل بتنسيق آخر، خط كبير مثلاً أو قرص إلكتروني، يرجى الاتصال بالمعهد البريطاني لحقوق الإنسان على 020 7848 1818 أو admin@bihr.org. هذا الدليل متوفر أيضاً بلغات بديلة. يرجى الاتصال بالمعهد البريطاني لحقوق الإنسان لمزيد من التفاصيل.

حقوقك كإنسان – دليل اللاجئين وطالبي اللجوء

4 مقدمة

- استخدام هذا الدليل

5 الجزء الأول: التعريف بحقوق الإنسان

- ما هي اتفاقية اللاجئين؟
- كيف تتم حماية حقوقي كإنسان في المملكة المتحدة؟
- هل يمكن أن تصبح حقوقي كإنسان محدودة أو مفيدة؟

11 الجزء الثاني: حقوق الإنسان والبقاء في المملكة المتحدة


- حقك في ألا تتعرض للتعذيب أو للمعاملة بطريقة غير إنسانية أو فيها إهدار لكرامتك
- حقك في احترام حياتك الخاصة وحياتك أسرتك

25 الجزء الثالث: كيف تعامل أثناء وجودك في المملكة المتحدة

- مراكز الترحيل
- تقديم الدعم لطلبي اللجوء

33 الجزء الرابع: معلومات ونصائح عملية

39 الجزء الخامس: اتصالات مفيدة



مقدمة

كثير من المواقف التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء تتطوي على بعض من حقوق الإنسان. إلا أن المعلومات المتاحة عن حقوق الإنسان، وكيفية توفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء في المملكة المتحدة، هي معلومات قليلة وغير كافية.

يقدم هذا الدليل معلومات عملية عن حقوق الإنسان، وعن أهميتها للاجئين وطالبي اللجوء. وسوف يكون هذا الدليل مفيداً أيضاً للأشخاص الذين يعملون في قطاع طلب اللجوء والهجرة، أو الذين يسعون لمعرفة المزيد عن مدى تأثير حقوق الإنسان على اللاجئين وطالبي اللجوء.


استخدام هذا الدليل

الهدف من هذا الدليل هو إعطاؤك فكرة عن أنواع المواقف التي يمكن لحقوق الإنسان فيها أن تساعد في حمايتك. يرجى ملاحظة أن هذا الدليل ليس مشورة قانونية. فإذا اعتقدت أن حقوق الإنسان لها صلة بطروقتك، يجب أن تتحدث إلى مستشار يتمتع بالخبرة في هذا المجال. و"خطوط المشورة" والمعلومات الخاصة بالبحث عن المشورة القانونية، موجودة في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" في نهاية هذا الدليل.

وقد تم تصميم هذا الدليل بحيث تستطيع أن تقرأه كاملاً، أو أن تقرأ منه الأجزاء التي تعنيك بصفة خاصة. كما أننا تجنبنا بقدر المستطاع استخدام المصطلحات القانونية، وقدمنا تعريفات واضحة في الأجزاء التي استخدمت فيها المصطلحات القانونية. وقد استخدمنا عدداً من الأمثلة لتوضيح المعلومات الواردة في الدليل. وكثير من هذه الأمثلة ما هي إلا قضايا من الواقع تمت إحالتها إلى المحكمة. وهذه القضايا لها أهمية خاصة، لأنها تبين كيف أن حجج حقوق الإنسان يمكن أن تمثل فرقاً حقيقياً للأفراد.

يرجى ملاحظة أن المقصود بهذا الدليل ليس تقديم معلومات مفصلة عن طلب اللجوء في المملكة المتحدة. فإذا رغبت في الحصول على معلومات عن أي قضايا أخرى متعلقة بطلب اللجوء، يرجى الاتصال بإحدى المنظمات المعنية، الوارد ذكرها في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" من هذا الدليل.

الجزء الأول
التعريف بحقوق الإنسان



حقوق الإنسان تخص الجميع. فهي تضع السلطات - بما في ذلك الحكومة ومسئولي الهجرة - أمام التزامها بمعاملتك **بالعدل والمساواة والكرامة والاحترام**. وفي المملكة المتحدة، تعمل قوانين حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لتوفر مصدراً إضافياً للحماية لطالبي اللجوء.

أشياء يجب أن تعرفها عن حقوق الإنسان

- إنها تخص الجميع
- تقوم على أساس العدل والمساواة والكرامة والاحترام
- تتعلق بالكيفية التي يجب على السلطات العامة - بما في ذلك الحكومة ومسئولي الهجرة - أن تعاملك بها
- تمنع السلطات من أن ترتكب في حقك ممارسات مثل التعذيب أو المعاملة بطريقة غير إنسانية أو مهينة للكرامة
- أحياناً تجبر السلطات على اتخاذ إجراءات معينة، مثل اتخاذ خطوات من أجل حماية حياتك
- تم تعريفها قانونياً لأول مرة باتفاق دولي بعد الفظائع التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية
- منذ الحرب العالمية الثانية، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- من أهم الاتفاقيات التي أبرمت حول حقوق الإنسان المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان

ما هي اتفاقية اللاجئين؟

تم إصدار اتفاقية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في عام 1951. وتتنص هذه الاتفاقية على أنه لا يجب إعادتك إلى بلد يتهددك فيه خطر الاضطهاد. وتعرّف الاتفاقية اللاجئ على أنه الشخص الموجود خارج موطنه الأصلي بسبب خوف حقيقي من الاضطهاد لواحد من الأسباب التالية:

- العرق؛
- أو الديانة؛

- أو الجنسية؛
- أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة؛
- أو الرأي السياسي

في المملكة المتحدة، طالب اللجوء هو الشخص الذي تقدم إلى الحكومة طالباً الحماية من الاضطهاد أو سوء المعاملة، و ينتظر اتخاذ الحكومة قرار بشأن طلبه.

كيف تتم حماية حقوقي كإنسان في المملكة المتحدة؟

تتم حماية حقوقي كإنسان في المملكة المتحدة بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون المملكة المتحدة لحقوق الإنسان.

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (سوف نطلق عليها اسم "المعاهدة الأوروبية من الآن فصاعداً) هي اتفاقية (أو معاهدة) إقليمية لحقوق الإنسان أبرمتها بعد الحرب العالمية الثانية الدول التي تنتمي إلى المجلس الأوروبي، لحماية الحقوق والحريات الإنسانية لكل من يعيش في إطار حدودها. ويجب عدم الخلط هنا بين المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي. فالمجلس الأوروبي يمثل أوروبا الكبرى، ويشمل دولاً مثل روسيا وتركيا وأوكرانيا.

وتحدد المعاهدة الأوروبية عدداً من حقوق الإنسان الرئيسية، من بينها الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في حرية التعبير. ويشار فيها إلى كل حق على أنه "بند مستقل - على سبيل المثال، يشير البند 5 إلى الحق في الحرية. وهناك قائمة بالحقوق تشملها المعاهدة الأوروبية، تجدها في نهاية هذا الدليل.

وقد وقعت المملكة المتحدة على المعاهدة الأوروبية في عام 1951. وهذا يعني أنه منذ ذلك التاريخ، ستكون المملكة المتحدة قد خالفت القانون الدولي إذا لم تحترم الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأوروبية.

وتحدد المعاهدة الأوروبية مستوىً خاصاً من الحماية، مقارنةً بغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد أنشأت المعاهدة محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، تتخذ من ستراسبورج في فرنسا مقراً لها. ويمكنك أن تشكو إلى هذه المحكمة إذا اعتقدت أن حقوقك، حسبما هو منصوص عليه في المعاهدة الأوروبية، قد انتهكت. إلا أنه يتعين عليك رفع دعواك من خلال نظام المحاكم في المملكة المتحدة أولاً.

قانون حقوق الإنسان أصبح معمولاً به في المملكة المتحدة بتاريخ 2 أكتوبر عام 2000. الغرض من قانون حقوق الإنسان هو جعل معظم الحقوق التي تشملها المعاهدة الأوروبية جزءاً من القانون الخاص بالمملكة المتحدة.

ويحقق قانون حقوق الإنسان ذلك بتحديد واجب على كافة **السلطات العامة** في المملكة المتحدة، مؤداه ضرورة التصرف بطريقة تحترم، وتتفق مع، الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة الأوروبية. أثناء وجودك في المملكة المتحدة، يجب على السلطات العامة حمايتك وضمان عدم انتهاك حقوقك كإنسان. وستتم مناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الجزء الثالث.

ما هي السلطة العامة؟

“السلطة العامة” ليست معرفة تعريفاً واضحاً في قانون حقوق الإنسان، لكنها تفسر بوجه عام. وهي تشمل كل الوكالات الحكومية المركزية والمحلية، وكذا المحاكم ومنابر القضاء. كما تشمل أيضاً مراكز الترحيل والسجون التابعة للخدمة القومية لدعم اللجوء (NASS)، وبشكل أكثر عمومية، كل الأشخاص أو المنظمات التي تتسم وظيفتها بطبيعة عامة. كما يغطي هذا المصطلح المؤسسات الخاصة مثل الشركات والجمعيات الخيرية، فقط عندما تقوم بمهمة عامة، كأن تقوم شركة خاصة، مثلاً، باحتجاز الناس لأغراض مرتبطة بالهجرة.

وإذا تقاعست السلطات العامة عن احترام حقوقك، يصبح في إمكانك رفع دعوى ضدها أمام المحكمة في المملكة المتحدة بدلاً من أن تضطر إلى الذهاب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهكذا، فإن قانون حقوق الإنسان يوفر لك مستوى إضافياً من الحماية، ويسهل لك مهمة الحصول على حقوقك. وعادة ما يكون أسرع وأرخص، وأجدي عملياً رفع دعواك أمام المحاكم في المملكة المتحدة. ليس من الضروري **أن تكون مواطناً بريطانياً لتفعل ذلك** – فقانون حقوق الإنسان يحمي كل من يعيش في المملكة المتحدة.

وسيظل بإمكانك تحويل دعواك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك إذا لم تشعر بالرضا إزاء النتائج التي أسفر عنها رفع الدعوى أمام محاكم المملكة المتحدة. إضافة إلى قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحمايتك من انتهاك حقوقك كإنسان، فإنك أثناء وجودك في المملكة المتحدة تستطيع التقدم بطلب **للبقاء في المملكة المتحدة** لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان. وسوف تتم مناقشة هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني.

هل يمكن أن تصبح حقوقي كإنسان محدودة أو مقيدة؟

بعض حقوق الإنسان تعد أساسية إلى الحد الذي لا يمكن معه أن تصبح محدودة أو مقيدة بأي شكل من الأشكال. وتعرف هذه الحقوق باسم **الحقوق المطلقة**.

- على سبيل المثال، يجب ألا تقدم السلطات العامة أبداً على تعذيبك أو على معاملتك بطريقة غير إنسانية، أو الحط من كرامتك تحت أي ظرف من الظروف، حتى في حالات الحرب أو الطوارئ القومية.

إلا أنك من المهم أن تعرف أن المعاهدة الأوروبية لا تسمح بأن تصبح بعض الحقوق محدودة أو مقيدة في بعض الظروف.

بالنسبة لبعض الحقوق – وتسمى **الحقوق المحدودة** – تحدد المعاهدة الأوروبية ظروفاً معينة يمكن للحقوق فيها أن تصبح محدودة.


- على سبيل المثال، قد تحد السلطات العامة من حقك في الحرية إذا ثبتت إدانتك بارتكاب عمل جنائي، وتم إيداعك السجن. أو إذا تم احتجازك بطريقة قانونية في أحد مراكز الترحيل لأسباب تتعلق بالهجرة.

وقد تصبح بعض الحقوق، وليس كلها، مقيدة، إما جزئياً أو كلياً، في ظل ظروف أكثر عمومية، وذلك بهدف حماية حقوق الآخرين أو مصالح المجتمع بالمعنى الأوسع. وهذه الحقوق تعرف باسم **الحقوق المقيدة**.

- على سبيل المثال، قد تقدم الحكومة على تقييد حقك في حرية التعبير إذا كنت تثير الكراهية العرقية، أو تشر أكاذيب عن شخص آخر.

وسوف نستعرض بمزيد من التفصيل الطرق المختلفة التي يمكن أن تصبح بها حقوقك محدودة أو مقيدة، وذلك في الجزأين الثاني والثالث.

الجزء الثاني
حقوق الإنسان والبقاء في المملكة المتحدة



هل يمكن أن تساعدني حقوق الإنسان على البقاء في المملكة المتحدة؟

إذا استطعت إثبات أن ترحيلك من المملكة المتحدة إلى دولة أخرى سوف ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بك، فقد يتم منع حكومة المملكة المتحدة، في بعض الظروف، من ترحيلك. وهذا يحدث بالفعل، حتى إذا كانت معايير اللجوء، المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين، لا تنطبق عليك. ويركز هذا الجزء من الدليل على كيف أن حقوق الإنسان يمكن أن توفر لك حماية إضافية لتمكنك من البقاء في المملكة المتحدة.

ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان واتفاقية اللاجئين؟

إذا كنت لاجئاً، طبقاً لما تنص عليه اتفاقية اللاجئين، فإنك لا تستطيع العودة إلى موطنك الأصلي بسبب خوف حقيقي من الاضطهاد على أساس العرق أو الجنسية أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة، أو الديانة أو الرأي السياسي. وفي بعض الظروف، يمكن أن تساعد حقوق الإنسان على تفسير المقصود بكلمة "أنتهاك". وعلى سبيل المثال، إذا كنت مهدداً بالتعذيب أو بمعاملة غير إنسانية أو فيها امتهان لكرامتك (انظر صفحة 14)، فقد يعتبر ذلك اضطهاداً - وهذا يعتمد على الظروف - حسب تعريف اتفاقية اللاجئين. وهكذا، فإن حقوق الإنسان بهذه الطريقة يمكن أن تكون لها علاقة بطلب لجوئك بموجب اتفاقية اللاجئين.

وفي بعض الحالات، قد تمكنك حقوق الإنسان من البقاء في المملكة المتحدة، حتى لو رفض طلبك اللجوء بموجب اتفاقية اللاجئين. وبهذا المعنى، فإن حقوق الإنسان قد توفر بديلاً للحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين. إلا أن الحقوق والإعانات التي تحصل عليها قد لا تكون قوية بنفس الدرجة - انظر ما يلي تحت عنوان "ماذا يحدث إذا كان طلبي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ناجحاً؟"

متى يتعين عليّ تقديم طلبي الخاص بحقوق الإنسان؟

من الأهمية بمكان أن ترفع أي دعاوى متعلقة بحقوق الإنسان في نفس الوقت الذي تتقدم فيه لطلب اللجوء، أو بعد ذلك بأسرع ما يمكن. وإذا لم تخبر سلطات الهجرة، وبأسرع ما يمكن، بأي دعاوى خاصة بحقوق الإنسان لها علاقة بموقفك، فقد يصبح لذلك أثر سلبي على دعاوىك. إلا أنك إذا لم تفعل ذلك، قد يظل من الممكن بالنسبة لك التقدم بطلبك الخاص بحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة.

ماذا يحدث إذا أُجيبَ إلى طلبك الخاص بحقوق الإنسان؟

الطريقة الوحيدة التي يمكنك بها الحصول على وضع لاجئ هي أن تكون مؤهلاً للجوء حسب اتفاقية اللاجئين (انظر صفحة 6-7). وإذا كان طلبك الخاص بحقوق الإنسان يشكل جزءاً من طلب لجوءٍ مُجاب بموجب اتفاقية اللاجئين، فسوف تُمنح وضع لاجئ.

أما إذا رُفِضَ طلبك اللجوء، وأُجيبَ إلى طلبك الخاص بحقوق الإنسان، فلن تُمنح وضع لاجئ. إلا أنه يُسمح لك بالبقاء في المملكة المتحدة - مؤقتاً على الأقل، وفي بعض الحالات بصفة دائمة.

الحقوق والإعانات التي يحصل عليها الشخص الذي يتمتع بوضع لاجئ، أقوى من تلك التي يتمتع بها الشخص الذي يسمح له بالبقاء على أساس حقوق الإنسان فقط. وعلى سبيل المثال، يحصل الشخص الذي يتمتع بوضع لاجئ على حقوق أقوى فيما يتعلق بلم شمل الأسرة ووثائق السفر. وإذا رغبت في معرفة المزيد عن الفرق بين منحك وضع لاجئ والسماح لك بالبقاء في المملكة المتحدة على أساس حقوق الإنسان، يرجى مناقشة الأمر مع مستشارك القانوني، إذا كان لك مستشار، وإذا لم يكن لك مستشار، يمكنك الاتصال بإحدى المؤسسات ذات الصلة، والمدرجة أسماؤها في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" (صفحة 39-49). كما يرجى الرجوع إلى الجزء الرابع: معلومات ونصائح عملية (صفحة 33-37) للاسترشاد بشأن التعرف على مستشار قانوني.

ماذا يحدث إذا رُفِضَ طلبك الخاص بحقوق الإنسان؟

إذا رُفِضَ طلبك، فقد يمكنك **الاستئناف**. يرجى ملاحظة أن هناك حدوداً زمنية لتقديم طلب الاستئناف. ولذلك، إذا رغبت في الاستئناف، عليك أن تقوم بذلك بسرعة. انظر الجزء الخاص بـ "معلومات ونصائح عملية" للحصول على مزيد من المعلومات عن الاستئناف (صفحة 33).

أي حقوق الإنسان هي الأوثق علاقة بالبقاء في المملكة المتحدة؟

جميع حقوق الإنسان التي تتم حمايتها بموجب المعاهدة الأوروبية تخص كل طالبي اللجوء واللاجئين في المملكة المتحدة، أو قد تكون ذات أهمية بالنسبة لهم. إلا أن هذا الجزء من الدليل يركز على اثنين من الحقوق، غالباً ما يستخدمهما لتمكين طالبي اللجوء واللاجئين من البقاء في المملكة المتحدة:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب، أو للمعاملة بطريقة غير إنسانية أو فيها إهدار للكرامة؛ و
- حق احترام الحياة الخاصة وحياة الأسرة.

حقوقك في ألا تتعرض للتعذيب أو للمعاملة بطريقة غير إنسانية أو فيها إهدار لكرامتك



تنص المادة الثالثة من المعاهدة الأوروبية على وجوب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة بطريقة غير إنسانية أو فيها إهدار للكرامة. وهذا الحق **حق مطلق** (انظر صفحة 9). وهذا يعني وجوب ألا تتعرض للتعذيب أو تعامل بطريقة غير إنسانية أو فيها امتهان لكرامتك تحت أي ظرف، لأن هذا حق لا يجوز أبداً انتهاكه أو تقييده أو وضع حدود له.

ما المقصود بكلمة 'تعذيب'؟

- التعذيب هو أخطر أنواع سوء المعاملة. ولكي تصل المعاملة إلى حد التعذيب يجب:
- أن تسبب ألماً شديداً، أو معاناة شديدة (وقد يكون هذا عقلياً أو بدنياً أو كلاهما)؛
 - أن يكون توقيعه متعمداً، بغرض الحصول على معلومات منك، أو عقابك، أو تخويفك، أو التمييز ضدك؛ و
 - أن يتم توقيعه من قبل شخص يتصرف بصفته الرسمية، دون موافقتك.

حالة كمثال

فتاة كردية في السابعة عشرة من عمرها، تعرضت للضرب والاغتصاب من جانب قوات الأمن التركية. وكانت قد أخذت من بيتها على أيد مجموعة من حراس القرية كانوا يتحرون عن أنشطة الثوار. وقد تعرضت لتجريدها من ملابسها ولعصب عينيها ولعدد من الأفعال الأخرى التي تنطوي على عنف بدني وذهني. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ذلك يرقى إلى حد التعذيب.

ما المقصود بالمعاملة غير الإنسانية أو المهينة؟

المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أقل عنفاً من التعذيب. إلا أن المعاملة تظل لها خطورتها. والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة ليس من الضروري أن تكون متعمدة. فما يهم هو تأثير هذه المعاملة عليك.

● المعاملة غير الإنسانية هي المعاملة التي ينتج عنها ضرر عقلي أو بدني شديد.

● المعاملة المهينة هي المعاملة التي تسبب في مجملها إذلالك أو الحط من كرامتك.

والتمييز الشديد على أساس العرق أو أي عوامل أخرى، قد يرقى في بعض الظروف إلى حد المعاملة المهينة. وإذا كنت ممن يعانون من ضعف شديد في صحتك العقلية أو البدنية، فإن نتائج ترحيلك إلى بلد آخر قد ترقى إلى حد المعاملة المهينة أيضاً (انظر صفحة 17-19 للحصول على مزيد من المعلومات عن القضايا الصحية).

ويعتمد التحديد الدقيق لنوع المعاملة الذي يصل إلى درجة التعذيب على ظروف حالتك، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل عمرك، وإذا ما كنت ذكراً أو أنثى، وحالتك الصحية، وتأثير المعاملة عليك، وطول الفترة التي تتعرض خلالها لهذه المعاملة.

ولتوضيح ذلك، قارن بين إجبار شخص مسن ضعيف على الوقوف مستنداً إلى جدار لمدة 8 ساعات وإجبار شاب قوى البنية على فعل نفس الشيء. وكلا الموقفين مرفوض، ولكن الأمر بالنسبة للشخص المسن الضعيف من الأرجح أن يكون أكثر قسوة. وفي جوهر هذا الحق تكمن الكرامة الإنسانية.

كيف يكون لهذا الحق صلة بالبقاء في المملكة المتحدة؟

يتعين على حكومة المملكة المتحدة ألا تقوم بترحيلك إلى بلد يتهددك فيه خطر حقيقي بتعرضك للتعذيب أو المعاملة بطريقة غير إنسانية أو مهينة. ويجب أن تكون قادراً على إثبات أن الخطر الذي يتهددك خطر حقيقي وليس مجرد احتمال. ورغم أن الضرر في هذه الحالات لا يُسبب من جانب المملكة المتحدة بصورة مباشرة، إلا أن حكومة المملكة المتحدة تقع على عاتقها مسئولية حمايتك من التعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة في أي مكان آخر، وذلك لأن الحق في ألا تتعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، حق من **الحقوق المطلقة** (انظر صفحة 9).

إلا أنك إذا كنت قد توقفت في بلد آخر وأنت في طريقك إلى المملكة المتحدة، حتى لو لفترة قصيرة، فإن حكومة المملكة المتحدة قد تقوم بترحيلك إلى هذا البلد إذا كان آمناً (ويعرف باسم **البلد الثالث الآمن**). ولدى حكومة المملكة المتحدة قائمة باسم البلدان الآمنة، تشمل معظم الدول الأوروبية إلى جانب كندا والولايات المتحدة.

وإذا قررت حكومة المملكة المتحدة ترحيلك إلى بلد ثالث آمن، فلن يُنظر في طلبك اللجوء في المملكة المتحدة. وسوف يُنتظر منك أن تتقدم بطلب اللجوء في هذا البلد. يمكنك التقدم باستئناف ضد قرار ترحيلك إلى بلد ثالث آمن إذا استطعت إثبات أن ذلك سينتج عنه انتهاك لحقوقك كإنسان، كأن ينتج عنه، على سبيل المثال، انتهاك لحقك في احترام أسرتك أو حياتك الخاصة (انظر صفحة 19-24).

هل هوية الشخص المسؤول عن المعاملة تشكل فرقاً؟

يجب ألا تقوم حكومة المملكة المتحدة بترحيلك إذا كان هناك خطر حقيقي بتعرضك للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن هوية الشخص المسؤول عن هذه المعاملة. وهكذا فإن حقوق الإنسان قد تتمكن من حمايتك من سوء المعاملة على أيدي أفراد أو جماعات، مثل الميليشيات، التي ليست لها علاقة بحكومة البلد الذي يتم ترحيلك إليه. إلا أنه يتعين عليك إثبات أن حكومة البلد الذي سيتم ترحيلك إليه لن تكون قادرة على حمايتك من هذه المعاملة.

حالة كمثال

مواطن صومالي تم الاعتراف به كلاجئ في النمسا. وفي وقت لاحق أدين بارتكاب بعض المخالفات الجنائية البسيطة. فحاولت الحكومة النمساوية ترحيله. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت في ذلك خطراً حقيقياً عليه لأنه سوف يتعرض للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة من جانب الميليشيات في الصومال وأن السلطات الصومالية لن تستطيع حمايته بسبب الحرب الأهلية الدائرة هناك. وقالت المحكمة إن الحكومة النمساوية ليس من حقها ترحيله حتى لو كان الخطر يأتي من غير جانب السلطات الصومالية.

كيف يختلف ذلك عن حمايتي بموجب معاهدة اللاجئين؟

كما سبق أن وضعنا، قد تتمكن حقوق الإنسان من مساعدتك على تفسير المقصود بكلمة “اضطهاد” طبقاً لمعاهدة اللاجئين (انظر صفحة 6-7). وقد يشمل الاضطهاد، بصورة خاصة التعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة لسبب من الأسباب المدرجة في معاهدة اللاجئين. وبهذه الطريقة، فإن حقك في ألا تتعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة قد يشكل جزءاً من حقك في اللجوء بموجب معاهدة اللاجئين.

إلا أن هذا الحق قد يحميك أيضاً حتى لو رُفِض طلبك بموجب معاهدة اللاجئين. وإذا استطعت إثبات أن خطراً حقيقياً يتهددك بالتعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة إذا تم ترحيلك، فإن حكومة المملكة المتحدة تصبح مسؤولة **مسئولية مطلقة** عن حمايتك، لذلك يتعين عليها السماح لك بالبقاء في المملكة المتحدة، بغض النظر عن ظروفك. وليس من المهم سبب تعرضك لهذه المعاملة ولا هوية الشخص المسؤول عنها أو ما إذا كانت هناك أسباب أخرى لطردك كإنقضاء تاريخ إقامتك أو إدانتك بارتكاب جريمة.

حالة كمثال

أرادت حكومة المملكة المتحدة طرد رجل هندي. وقالت إن الرجل يشبهه في كونه إرهابياً. ومن جانبها قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكومة المملكة المتحدة ليس من حقها طرده لأن هناك خطراً حقيقياً يتهدده بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى الهند. وحقيقة أنه مشتبه في كونه إرهابي ليست لها علاقة بالموضوع. فحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة ينطبق على الجميع بغض النظر عن ظروفهم.

ماذا لو كنت ممن يعانون من ضعف الصحة البدنية أو العقلية؟

إذا تمكنت من إثبات أن ترحيلك سيرقى إلى درجة المعاملة غير الإنسانية أو المهينة بسبب سوء حالتك الصحية، والبدنية، أو العقلية فإن حكومة المملكة المتحدة يجب ألا تقوم بإبعادك.

وإذا كنت ممن يعانون من سوء الحالة **الصحية البدنية**، على سبيل المثال إذا كنت مصاباً بفيروس HIV المسبب لمرض الإيدز، فإن نتائج ترحيلك إلى بلد آخر قد ترقى، في بعض الظروف، إلى المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. وإذا أُجبرت على العودة إلى بلد لا يتاح فيه إلا قليل من العلاج، أو لا يتاح فيه علاج على الإطلاق، لحالتك وكنت تحصل على دعم بسيط، أو لا تحصل على دعم من أسرته أو أصدقائك، فإن ذلك قد يؤدي إلى موتك في ظروف محزنة.

إلا أن الآثار التي قد تلحق بك نتيجة ترحيلك يجب أن تكون خطيرة. فإذا كنت مصاباً بمرض الإيدز HIV فإن ذلك في حد ذاته لا يضمن أنك ستتمكن من البقاء في المملكة المتحدة. فيجب أن تكون هناك عوامل مؤثرة غير مجرد الافتقار إلى العلاج اللائق في البلد الذي سترحل إليه. ومن أهم العوامل

حالة كمثال

أرادت حكومة المملكة المتحدة طرد رجل من سانت كيتس كان يعاني من مرض الإيدز. وكانت حالته المرضية في مرحلة متقدمة للغاية. وكان يتلقى علاجاً متطوراً بأدوية من مؤسسة خيرية في المملكة المتحدة. ولن يكون هذا العلاج متوفراً في سانت كيتس، وليس له فيها عائلة. وقد قالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في ظل هذه الظروف الاستثنائية ليس من حق حكومة المملكة المتحدة طرده. فهناك خطر حقيقي بأن ذلك قد يعني موته في ظروف محزنة دون علاج ودون أدوية مهدئة أو دعم من عائلة أو صديق.

التي تؤخذ في التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- درجة تقدم الحالة المرضية - كلما كانت حالتك المرضية متقدمة، كلما كان من الأرجح السماح لك بالبقاء في المملكة المتحدة؛
- والأثر الذي يُحتمل أن يلحقه الترحيل بك، خصوصاً إذا كان من الأرجح أن يزيد حالتك سوءاً؛
- وما إذا كانت حالتك الصحية تسمح لك بالسفر؛
- وطبيعة أي معالجه كنت تتلقاها في المملكة المتحدة، بما في ذلك تمويل العلاج إذا كان يأتي من جمعية خيرية أو منظمة تطوعية؛
- وما إذا كان العلاج متوفراً لك في البلد الذي سترحل إليه؛
- وما إذا كانت لديك عائلة أو أشخاص آخرون يستطيعون دعمك في البلد الذي سترحل إليه؛
- وما إذا كان لديك أطفال تقوم برعايتهم .

وإذا كانت تجربة الترحيل بالنسبة لك تجربة محزنة بصفة خاصة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إصابتك بمشكلات تتعلق **بصحتك العقلية**، أو قد يزيد حالتك الصحية العقلية سوءاً عما هي عليه الآن. وإذا كان تأثير الترحيل قاسياً بدرجة خاصة، فإن ذلك قد يرقى إلى المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. إلا أن الظروف يجب أن تكون استثنائية. فنوع العوامل التي تؤخذ في الاعتبار يشبه ذلك الذي يؤخذ في الاعتبار إذا كنت ممن يعانون من سوء الحالة الصحية البدنية.



حقوقك في احترام حياتك الخاصة وحياتك أسرتك

تحمي المادة 8 من المعاهدة الأوروبية الحق في الاحترام للحياة الخاصة وحيات الأسرة، والبيت والمراسلات. ولذلك فإن هذا الحق يحمي مجموعة كبيرة من المصالح. وأكثر هذه الحقوق أهمية بالنسبة لطالب اللجوء هي حياة الأسرة والحياة الخاصة. فإذا استطعت أن تثبت أن ترحيلك إلى بلد آخر سيؤدي إلى تعريض حق الاحترام لأسرتك و/أو حياتك الخاصة للانتهاك، فإن حكومة المملكة المتحدة يجب ألا تقوم بإبعادك بغض النظر عن نتائج طلبك بشأن اللجوء.

وتحدد المادة، بصفة عامة، الظروف التي يكون فيها من المقبول التدخل (ويعرف أيضاً بالتمييد) في حق الاحترام لحياتك الخاصة أو حياة أسرتك - وبعبارة أخرى متى يكون التدخل مبرراً.

وهذا يعني أن هذا الحق ليس من **الحقوق المطلقة** ولكنه حق مقيد (انظر صفحة 9). وقد يتم التدخل في حق احترام حياتك الخاصة وحياتك أسرتك وبيتك ومراسلاتك بهدف مراعاة حقوق الآخرين سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

إلا أنه لتبرير أي تقييد لهذا الحق، فإن ذلك يجب أن يكون قانونياً وضرورياً و**متناسباً**. والاستجابة المتناسبة بالنسبة لأي مشكلة هي الاستجابة التي تكون مناسبة وليست مفرطة في مثل هذه الظروف.

أقرب تشبيهه للتناسب هو **ألا تستخدم السلطات، مثلاً، مطرقة ضخمة لكسر حبة بندق.**

وإذا لم تتمكن السلطات العامة، مثل سلطات الهجرة، من إثبات أنها تصرفت بطريقة متناسبة عندما تدخلت في حقوقك، سيكون التدخل حينئذ غير مقبول، ويكون الحق قد تعرض للانتهاك.

كيف يمكن لحق الاحترام لحياة أسرتي أن يوفر لي الحماية؟

لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة ترحيلك من البلاد إذا استطعت أن تثبت أن ذلك سيعرض حقا في احترام حياة أسرتك للانتهاك. ولإثبات ذلك، يتعين عليك أن تثبت:

1 أن لك حياة أسرية في المملكة المتحدة

2 أن الترحيل من المملكة المتحدة سوف يؤدي إلى التدخل في حياتك الأسرية

3 أن هذا التدخل لن يكون متفقاً مع القانون أو ضرورياً أو متناسباً

1 معنى الحياة الأسرية في المملكة المتحدة

تعرف الحياة الأسرية على وجه العموم بأنها الحياة التي تتميز بروابط شخصية حميمة من ذلك النوع الذي يميز الأسرة. ولا يغطي هذا المصطلح الأقارب فقط. ووفقاً لظروفك، قد تشمل الحياة الأسرية (ولكنها لا تقتصر على) العلاقات بين الأشخاص المتزوجين وغير المتزوجين والوالدين والأطفال (بما في ذلك الأطفال بالتبني والأطفال محل الرعاية)، والإخوة والأخوات، والجدود والأحفاد.

ولكن إذا كانت علاقاتك الأسرية قد انقطعت بشكل أو بآخر، فإن ذلك قد لا يعتبر حياة أسرية. وسوف يتعين عليك إثبات وجود روابط حميمة وشخصية بينك وبين أفراد أسرتك.

2 هل يمكن أن يؤدي ترحيلي من المملكة المتحدة إلى التدخل في حياة أسرتي؟

بمجرد أن تثبت أن لك حياة أسرية في المملكة المتحدة، يتعين عليك إثبات أن ترحيلك سوف يترتب عليه تدخل في حياتك الأسرية.

وكما هو الحال في الدول الأخرى، تملك حكومة المملكة المتحدة الحق في مراقبة دخول غير المواطنين إلى البلاد. وليس على الحكومة واجب مطلق في السماح للأسر بالاستيطان في المملكة المتحدة، لأنك قد تكون قادراً على إقامة أسرتك في مكان آخر. ولذلك، فإنك لكي تثبت أن ترحيلك سيتعارض مع حياتك الأسرية، يجب أن تكون لديك القدرة على إثبات أن هناك عقبات حقيقية في طريق إقامة أسرتك في أي مكان آخر غير المملكة المتحدة. والعوامل التي تؤخذ في الاعتبار هي ما يلي:

● إذا كنت، أو كان أحد أفراد أسرتك، مقيماً منذ فترة في المملكة المتحدة. وكلما كانت فترة إقامتك في المملكة المتحدة أطول كلما وفر ذلك مزيداً من الدعم لقضيتك فيما يتعلق بالبقاء في المملكة المتحدة؛

● كم سيكون من الصعب عليك التأقلم مع الحياة في بلد آخر؛

● الصعوبات الخاصة باللغة؛

● القضايا الثقافية والدينية؛ و

● القضايا المتعلقة بالصحة أو العمل.

3 هل يمكن تبرير التدخل في حياتي الأسرية؟

إذا استطعت أن تثبت أن ترحيلك سوف يتعارض مع حياتك الأسرية، وكانت حكومة المملكة المتحدة راغبة في إبعادك، فإنَّ عليها تبرير هذا القرار. فأَي قرار من هذا النوع يجب أن يكون قانونياً وضرورياً **ومتناسباً** (انظر صفحة 19).

في الفترة الأخيرة، قضت المحاكم في المملكة المتحدة بالألا تعتبر قرارات إبعادك غير متناسبة إلا في حالاتٍ "استثنائية". وسواء كانت الحالة استثنائية أم لم تكن، فإن هذا يعتمد على ظروف معينة. فيما يلي أنواع العوامل التي تؤخذ في الاعتبار:

● ما تأثير القرار عليك؛

● وما تأثير القرار على أفراد أسرتك؛

● وما مدى قوة روابطك الأسرية؛

● وما إذا كنت قادراً على تأسيس أسرة وإعالتها في مكان آخر؛

● وما إذا كان للحكومة مصلحة قوية في إبعادك، كأن تكون مداناً بارتكاب جريمة خطيرة؛

● وطول المدة التي قضيتها في المملكة المتحدة.

وإذا كان قرار ترحيلك غير متناسب، فإن هذا الترحيل سيكون بمثابة انتهاك لحقك في الاحترام لحياتك

حالة كمثال

هرب شاب في السادسة عشرة من عمره من كوسوفا بعد مقتل أبيه واختفاء أمه وأخته. وسافر إلى المملكة المتحدة، وطلب حق اللجوء. وبناء على سياسة الحكومة في ذلك الوقت، لم يتم النظر في طلبه حتى بلغ سن الثامنة عشرة. عندئذ، كانت الحرب في كوسوفا قد انتهت. وقد رفض طلبه بشأن اللجوء لأنه لم يعد يواجه أي اضطهاد. ولأكثر من ثلاث سنوات، ظل الشاب مقيماً مع عمه وعمته اللذين كانا يعاملانه كابن لهما. ولم تعد له أسرة على قيد الحياة في كوسوفا. وقد رأت المحكمة أن ترحيله سيقضي على حياته الأسرية. ولذلك اعتبرت أن هذه حالة "استثنائية". فالعودة إلى كوسوفا لن تكون متناسبة، بل ستكون انتهاكاً لحقه في الاحترام لحياته الأسرية. ولذلك، سمح له بالبقاء في المملكة المتحدة.

الأسرية. وإذا كانت الحالة كذلك، فإن الحكومة يجب أن تسمح لك بالبقاء في المملكة المتحدة. وسوف تكون للفترة التي قضيتها في المملكة المتحدة أهمية خاصة إذا تأخر النظر في طلبك. فإذا طال أمد التأخر، قد يؤدي ذلك، في ظروف معينة، إلى اعتبار حالتك حالة "استثنائية"، وبالتالي اعتبار قرار ترحيلك غير متناسب.

حالة كمثال

سيدة نيجيرية تقدمت بطلب للجوء في المملكة المتحدة، ولكن طلبها قوبل بالرفض، وبعد رفض طلبها بثلاثة أشهر، تزوجت من مواطن بريطاني. وقد رُفِضَ أيضاً طلبها للبقاء في المملكة المتحدة على أساس الزواج، وذلك لأن الزواج كان قد تم بعد رفض طلبها بشأن اللجوء. فتقدمت بطلب آخر على أساس حقها في الاحترام لحياتها الأسرية. ولم يتم البت في طلبها لمدة زادت على الثلاث سنوات، رغم إرسالها تسع رسائل عن طريق محاميها، ورغم تدخل اثنين من أعضاء البرلمان. وقالت الحكومة إنه يتعين على السيدة العودة إلى نيجيريا ثم التقدم بطلب إعادة دخول من هناك. وقالت المحكمة في المملكة المتحدة أن هذا يشكل تعارضاً غير نسبي مع حقها في الاحترام لحياتها الأسرية، بسبب التأخر الشديد من جانب وزارة الداخلية.

الحياة الأسرية: خطوات فعالة

أحياناً يكون من واجب الحكومة في المملكة المتحدة اتخاذ خطوات فعالة لجعل حياتك الأسرية ممكنة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، السماح لك بالعيش في المملكة المتحدة إذا كان لك أطفال و/أو أسرة مقربة تعيش منذ تاريخ سابق في المملكة المتحدة، وأنت لا تستطيع إقامة أسرتك في أي مكان آخر. إلا أننا نكرر أن هذا يعتمد على ظروفك الخاصة التي يجب أن تكون استثنائية.

حالة كمثال

سيدة برازيلية ورجل هولندي أنجبا طفلة في هولندا. وقد انتهت العلاقة بينهما ومُنح الوالد حق حضانة الطفلة. فتقدمت السيدة بطلب تصريح بالإقامة، ولكن طلبها قوبل بالرفض، وأمرت بالمغادرة. وأثناء هذه الفترة كانت الطفلة تعيش مع والدتها من ثلاثة إلى أربعة أيام أسبوعياً. وقد رأت المحكمة أن من واجب الحكومة الهولندية الإيجابي أن تجعل الحياة الأسرية في هذه الحالة ممكنة، وذلك بالسماح للأم بالبقاء. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار مصلحة الطفلة وصغر سنها.

كيف يمكن لحقي في الاحترام لحياتي الخاصة أن يوفر لي الحماية؟

الحياة الخاصة، شأنها شأن الحياة الأسرية، تعد فكرة فضفاضة. وحياتك الخاصة تشمل أموراً مثل:

- خياراتك في أسلوب حياتك؛
- علاقاتك الشخصية والجنسية؛
- سجلاتك الطبية والمالية والسجلات الشخصية الأخرى؛ و
- راحتك البدنية والعقلية.

غالباً ما يكون حق احترام الحياة الخاصة مهما بالنسبة لطالبي اللجوء، وذلك فيما يتعلق **بالصحة العقلية**. فراحتك العقلية جزء هام من حياتك الخاصة.

كما ناقشنا في صفحة 18-19، فإن قرارترحيلك قد يكون له تأثير سيئ على صحتك العقلية. فإذا كان التأثير الذي يحدثه ذلك لك ليس شديداً بالدرجة التي يعتبر بها معاملة غير إنسانية أو مهينة، فهذا أيضاً قد يعرف بأنه تدخل في حياتك الشخصية.

وإذا استطعت أن تثبت أن ترحيلك سيتعارض مع حياتك الشخصية، وأن حكومة المملكة المتحدة ترغب في ترحيلك، يجب أن تكون لها القدرة على إثبات أن هذا القرار قانوني وضروري **ومتناسب**. وكما هو الحال بالنسبة لحق الاحترام للحياة الأسرية، فإن القرار لا يكون غير متناسب إلا في حالات استثنائية. وتشمل العوامل التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- التأثير المحتمل الذي يمكن أن يحدثه لك ترحيلك، أو توقع ترحيلك، خصوصاً إذا كان من المحتمل أن يزيد ذلك حالتك سوءاً؛
- وما إذا كان خوفك من سوء المعاملة في البلد الذي سترحل إليه يستند إلى أساس صحيح؛
- وما إذا كان العلاج الذي تتطلبه حالتك الصحية العقلية متوفراً في البلد الذي سترحل إليه؛
- وطبيعة أي علاج كنت تتلقاه في المملكة المتحدة؛
- وما إذا كانت لديك أسرة أو أشخاص آخرون قادرين على دعمك في البلد الذي سترحل إليه؛
- وما إذا كان لديك أطفال تقوم برعايتهم.

وكما هو الحال بالنسبة للحق في احترام الحياة الأسرية، إذا كان هناك تأخير زائد عن الحد في البيت في طلبك، فقد يؤدي ذلك إلى اعتبار حالتك حالة "استثنائية"، لذلك يصبح قرار ترحيلك غير متناسب، ولكن هذا يتوقف على ظروفك الخاصة.

وقد يتعارض ترحيلك مع حياتك الخاصة لأسباب غير صحتك العقلية. وعلى سبيل المثال، إذا كنت قد عشت في المملكة المتحدة لفترة طويلة، ربما تكون قد كوَّنت صداقات شخصية حميمة، أو اشتريت بيتاً. وليس من المحتمل لقضيتك أن تتجح على أساس ذلك بمفرده. إلا أن هذا النوع من الظروف قد يقوِّم قضيتك فيما يتعلق ببقائك في المملكة المتحدة إذا كانت هناك أسباب أخرى تبرر عدم قيام الحكومة بإبعادك، كأن يكون ذلك متعارضاً مع حياتك الأسرية (انظر صفحة 20-24) أو إذا كنت تعاني من مشكلة في صحتك العقلية (انظر ما سبق).

الجزء الثالث

كيف تعامل أثناء وجودك في المملكة المتحدة



لا يقتصر دور حكومة المملكة المتحدة على القيام بمسؤولية حمايتك من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى؛ بل يفرض قانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة (انظر صفحة 9) على حكومة البلاد واجب ضمان عدم تعرضك لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء وجودك في المملكة المتحدة. يركز هذا الجزء من الدليل على بعض القضايا العامة التي تواجه طالبي اللجوء أثناء وجودهم في المملكة المتحدة. وقد أدرج حق جديد - المادة 5، وهو حق الحرية، الذي يصبح وثيق الصلة بك إذا احتُجزت في مركز من مراكز الترحيل. أما القضايا الأخرى التي سنركز عليها فيما يلي فتتعلق بحقوق الإنسان التي سبقت مناقشتها - حقك في ألا تتعرض للتعذيب وألا تعامل بطريقة غير إنسانية أو مهينة، وحقك في احترام حياتك الخاصة وحياتك الأسرية.

وإذا اعتقدت أن حقوقك كإنسان قد انتهكت أثناء وجودك في المملكة المتحدة، فيجب أن تطلب المشورة بأسرع ما يمكن. انظر الجزء الخاص بـ "المعلومات والنصائح العملية" (صفحة 33-37) للحصول على مزيد من المعلومات حول طلب المشورة. وإذا وجدت المحكمة أن حقوق الإنسان الخاصة بك قد انتهكت في المملكة المتحدة، فقد تتلقى تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بك و/أو يصدر بحقك أمر بمنع انتهاك حقوقك في المستقبل. إلا أن ذلك لا يعني السماح لك بالبقاء في المملكة المتحدة - انظر الجزء الثاني (صفحة 24-11) للحصول على معلومات عن الطريقة التي يمكن لحقوق الإنسان أن تساعدك من خلالها على البقاء في المملكة المتحدة.

مراكز الترحيل

قد يتم احتجازك في أحد مراكز الترحيل أثناء النظر في طلبك بشأن البقاء بالمملكة المتحدة، أو إذا كانت الحكومة تتخذ الإجراءات الضرورية لترحيلك من المملكة المتحدة.

حقك في الحرية

إذا تم احتجازك في مركز من مراكز الترحيل، فإن ذلك سيحد من حقك في الحرية. وهذا الحق وارد في المادة 5 من المعاهدة الأوروبية وهو لا يعني الحق في أن تكون حراً لتفعل ما تريد. لكنه يعني أن لك الحق في ألا تسجن في زنزانه أو غرفة، أو تقيّد حركتك بأي طريقة أخرى من الطرق المبالغ فيها، أي أن تكون مطلق السراح.

إلا أن هذا **حق محدود** (انظر صفحة 9). وتحدد المادة ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها الحق في الحرية محدوداً. وتشمل هذه الظروف الخاصة ما يلي:

- منعك من دخول دولة دون ترخيص؛ و

- أثناء القيام بالإجراءات اللازمة لاتخاذ قرار بشأن ترحيلك.

وهذا يعني أن قيام حكومة المملكة المتحدة باحتجازك في مركز للترحيل ليس في حد ذاته عملاً غير قانوني إذا تم لسبب من الأسباب السابق ذكرها. إلا أن الحكومة لا تستطيع أن تحتجزك بطريقة عشوائية - ويجب أن تكون الحكومة قادرة على تبرير قرار احتجازك.

يمكنك الحصول على إرشادات بشأن الاحتجاز من دليل تنفيذ العمليات الصادر عن دائرة الهجرة والجنسية. ويمكن تنزيل هذا الدليل من الإنترنت من الموقع:

http://www.ind.homeoffice.gov.uk/ind/en/home/laws___policy/policy_instructions/oem.html

(الجزء د ، الفصل 38). وهو يزودك بمعلومات عن أسباب احتجاز الأشخاص. وعلى وجه التحديد ، إذا كنت ، على سبيل المثال ، مصاباً بإعاقات خطيرة ، أو كنت مسناً ، أو في حالات الحمل بالنسبة للنساء ، فإنه لا يمكن احتجازك إلا في ظروف استثنائية. ويمكنك الاتصال بواحد من خطوط المشورة ذات الصلة ، والمذكورة في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" إذا رغبت في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالات التي يمكن فيها احتجاز الأشخاص.

وينص الحق في الحرية أيضاً على أن هناك إجراءات معينة يجب أن تتم للتأكد من أن احتجازك **قانوني** و**غير جائر**. وتتص المادة على ما يلي:

- إذا تم احتجازك ، يجب أن تكون قادراً على التحقق مما إذا كان قرار احتجازك قانونياً؛ و

- يجب إطلاق سراحك إذا تبين أن الاحتجاز غير قانوني.

أي قرارات متعلقة بالاحتجاز يجب أن تتخذ بسرعة. وإذا كان هناك تأخير لمدد طويلة أثناء النظر في قضيتك ، فهذا من شأنه أن يجعل احتجازك غير قانوني ، وفي هذه الحالة يجب إطلاق سراحك.

حالة كمثال

هذه حالة طالب لجوء اشتبهت الحكومة في كونه إرهابياً ، فاحتجز في المملكة المتحدة لأكثر من 4 سنوات ، بينما كان طلب لجوئه قيد النظر. ولأن هذه الحالة كانت تشتمل على قضايا حساسة تمس الأمن القومي ، لم يُسمح للمحاكم في المملكة المتحدة بالنظر في ما إذا كان احتجازه المستمر غير قانوني. وقد أُسندت المهمة بدلاً من ذلك إلى المجلس الاستشاري للهجرة. رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الترتيبات لم تتبّع فيها الإجراءات الصحيحة اللازمة بمقتضى المادة 5 ، لذلك اعتبرت انتهاكاً لحقه في الحرية ، كما كانت هناك عوامل ذات صلة بالقضية من بينها التأخير المطول ، وعدم منح حق التمثيل القانوني ، وعدم منح فرصة الاطلاع على الأدلة الكاملة التي اعتمدت عليها الحكومة.

ويجب ألا يتم احتجازك لمدة أطول مما يلزم. وإذا كنت قد احتجزت لأكثر من سبعة أيام ، تستطيع التقدم بطلب لإطلاق سراح بكفالة ، أي أن توافق المحكمة على الإفراج عنك من مقر احتجازك بشروط معينة. انظر صفحة 36-37 من "معلومات ونصائح عملية" للحصول على معلومات عن التقدم بطلب لإطلاق سراح بكفالة.

المعاملة غير الإنسانية والمهينة في مراكز الترحيل

أثناء وجودك في مركز الترحيل يجب ألا تتعرض للإهانة أو سوء المعاملة أو الإهمال. وإذا تعرضت لهذا النوع من المعاملة فإن ذلك يعتبر ، في بعض الظروف ، انتهاكاً خطيراً لحقك في عدم معاملتك بطريقة غير إنسانية أو مهينة (انظر صفحة 14-15). وهذا يعتمد دائماً على الظروف الخاصة بحالتك ، بما في ذلك مدى قسوة المعاملة ، وفترة تعرضك لها ، وتأثيرها عليك. وهذا ينطبق أيضاً على الطريقة التي تعامل بها في المؤسسات العامة الأخرى مثل المستشفيات والسجون ، أو أثناء نقلك من أو إلى مركز الاحتجاز والأحوال بالغة السوء في مراكز الاحتجاز أو أي مواقع مؤسسية أخرى ، مثل الازدحام الشديد ، أو قلة التهوية ، أو قلة الخصوصية ، أو عدم كفاية المرافق الصحية ، قد ترقى أيضاً إلى مستوى المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

من المواقف التي قد تتضمن معاملة غير إنسانية أو مهينة:

- التخويف أو البلطجة
- العنف البدني
- القوة المفرطة التي تستخدم لاعتقالك
- التجاهل المتكرر لطلب المساعدة
- الإهانات العنصرية
- أشكال أخرى من الإهانات

تقديم الدعم لطالبي اللجوء

تسمى الدائرة الحكومية المختصة بدعم طالبي اللجوء المعدمين الخدمة القومية لدعم طالبي اللجوء (NASS). وحسب مستوى الدعم الذي تستحقه، تقوم NASS بتزويدك بالمبالغ النقدية و/أو المسكن. وإذا رغبت في معرفة المزيد عن دعم NASS فإن تفاصيل الاتصال بها موجودة في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة".

وإذا رفض منحك دعم NASS، أو تم سحب الدعم منك، يمكنك الاستئناف أمام قضاة دعم اللجوء (ASA). انظر صفحة 37 للحصول على معلومات عن الاستئناف ضد قرار NASS.

استحقاق الدعم

تنص التشريعات الحالية في المملكة المتحدة على أنك إذا تخلفت عن تقديم طلب اللجوء الخاص بك بعد وصولك إلى المملكة المتحدة بفترة "معقولة عملياً"، فقد تصبح غير مؤهل لتلقي الدعم من NASS. وبصفة مبدئية، تتطلب السياسة الحكومية منك تقديم طلب اللجوء بعد وصولك مباشرة إلى المملكة المتحدة حتى تكون مؤهلاً لتلقى الدعم. وطبقاً للحالة المعروضة فيما يلي، فإن هذه السياسة قد تم مؤخراً تعليقها.

ونظراً لأن طالبي اللجوء ليس بمقدورهم العمل ، فإن عدم تزويدك بالدعم قد يعني اعتمادك على الدعم الخيري أو الدعم من الأسرة أو الأصدقاء. وإذا لم يتوفر ذلك ، فهذا يعني أنك لن تستطيع الحصول على الاحتياجات الأساسية مثل المأوى والطعام. وإذا كانت النتائج على هذا النحو من القسوة ، فإن عدم تزويدك بالدعم لأنك لم تتقدم بطلب اللجوء فوراً ، قد يرقى إلى مستوى المعاملة غير الإنسانية أو المهينة (انظر صفحة 14-15)

سحب الدعم

تجيز التشريعات الحالية في المملكة المتحدة سحب دعم NASS من طالبي اللجوء الذين تم رفض طلباتهم ويرفضون مغادرة المملكة المتحدة طواعية. وتقوم الحكومة حالياً بتطبيق هذه الإجراءات على أساس التجربة في مناطق محددة من البلاد. وقد يتم توسيع هذا المشروع ليشمل أجزاء أخرى من البلاد ، وذلك بمجرد اكتمال تقييمه بصورة مفصلة.

وقد يكون لهذا المشروع متضمنات تتعلق بحقك في ألا تعامل معاملة غير إنسانية أو مهينة (انظر صفحة 19-23). إحدى الأمهات ، وهى طالبة لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية ، قامت مؤخراً بمعارضة هذا المشروع في محاكم المملكة المتحدة باعتباره انتهاكاً لحقها في الاحترام لحياتها الأسرية. وإذا أصيحت الأسر معدمة ، فإن ذلك سيعرض الأطفال للخطر أو للإبعاد عن أسرهم. وهذه القضية بالذات كانت غير ناجحة ، ولكن من المحتمل أن قضايا أخرى مشابهة سيتم رفعها في المستقبل.

المسكن التابع للخدمة القومية لدعم اللجوء (NASS)

تقوم NASS بتنفيذ برنامج يعرف باسم "برنامج التوزيع" يتعلق بطالبي اللجوء الذين هم في حاجة إلى مسكن. والهدف من هذا البرنامج هو تخفيف الضغط عن المساكن في لندن وفي الجنوب الشرقي. وبموجب هذا البرنامج ، قد يتم تزويدك بالمسكن في منطقة أخرى من المملكة المتحدة حيث يتوفر عدد أكبر من المساكن.

إذا تم تخصيص مسكن لك ، مما يعني انفصالك عن أفراد أسرتك ، فقد يتعارض ذلك مع حقك في الاحترام لحياتك الأسرية (صفحة 19-23). وقد يتعارض برنامج التوزيع أيضاً مع حقك في الاحترام لحياتك الخاصة (انظر صفحة 23-24). فوضعك في مسكن بعيد عن أسرتك وأصدقائك و/أو مصادر دعمك قد يؤثر على قدرتك على الإبقاء على هذه العلاقات الهامة ، وقد يؤثر أيضاً على صحتك العقلية. وكلا الأمرين يعتبر جانباً هاماً من جوانب حياتك الخاصة.


وإذا تعارض القرار الخاص بإسكانك في جزء آخر من إنجلترا مع حياتك الخاصة و/أو حياتك الأسرية، فيجب أن يكون هذا القرار قانونياً وضرورياً **ومتناسباً** (انظر صفحة 19). كما يجب ألا يكون مبالغاً فيه بالنسبة للظروف.

حالة كمثال

امرأة جامايكية تبلغ من العمر 22 عاماً عاشت في لندن منذ أن كانت في العاشرة، تقدمت إلى NASS طلباً للدعم لها ولطفلها الرضيع. وقد طلبت إعانة لدفع إيجار المسكن ومسكناً آمناً تابعاً للمجلس. فقررت NASS إسكانها في جزء آخر من المملكة المتحدة، بعيداً عن أسرتها وأصدقائها. وكان الانتقال من المسكن من شأنه أن يزيد من اعتمادها على الخدمات الاجتماعية وخدمات رعاية الصحة العقلية، ويؤثر بطريقة مباشرة على سلامة طفلها النفسية. ولذلك، وجدت المحكمة أن ذلك سوف يتعارض مع حقها في احترام حياتها الخاصة.

أي مسكن توفره لك NASS يجب ألا يكون على مستوى غير لائق أو في حالة سيئة. فإذا كنت معاقاً فإن المسكن الذي يقدم لك يجب أن يكون مناسباً لاحتياجاتك. وإذا شعرت أن المسكن غير مناسب، يمكنك الاتصال بـ NASS مباشرة، أو أخذ رأي مستشارك القانوني إذا كان لك مستشار، أو الاتصال بإحدى المؤسسات المتخصصة الواردة في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة".

الجزء الرابع
معلومات ونصائح عملية



ماذا أفعل إذا اعتقدت أن لدي حالة من حالات حقوق الإنسان؟

إذا اعتقدت أن حقوق الإنسان لها دخل في موقفك، يتعين عليك طلب المشورة بأسرع ما يمكن. وهذا ينطبق على الاعتقاد بأن حقوق الإنسان قد تدعم جهودك الرامية إلى البقاء في المملكة المتحدة، مثلما ينطبق على الاعتقاد بأن حقوقك كإنسان قد انتهكت أثناء وجودك في المملكة المتحدة.

وقد يكون لك بالفعل مستشار قانوني. فإذا كان الحال كذلك، يجب أن تخبر مستشارك القانوني عن كل شيء تعتقد أنه سيدعم قضيتك، وذلك بأسرع ما يمكن. عندئذ يتمكن مستشارك القانوني من تزويدك بالنصيحة فيما يتعلق بأفضل الطرق للمضي قدماً في القضية.

أما إذا لم يكن لديك مستشار قانوني، فإن المقترحات الخاصة بالحصول على مستشار قانوني مذكورة فيما يلي. كما أن هناك معلومات عما يجب أن تفعله إذا لم تتمكن من الحصول على مستشار قانوني، في صفحة 35-36.

تفاصيل الاتصال بالمؤسسات المذكورة في هذا الجزء سيرد ذكرها في الفصل الرابع: “اتصالات مفيدة” صفحة 39-49.

إلى أين أذهب طلباً للمشورة القانونية؟

المشورة القانونية متاحة لدى مجموعة من المنظمات، من بينها مكتب استشارات المواطنين (Citizens Advice Bureaux)، ومراكز القانون، ومنظمات استشارية مستقلة، وكثير من المحامين.

كنقطة بداية جيدة في بحثك عن مستشار قانوني، يمكنك اللجوء إلى “الخدمة القانونية للمجتمع” (Community Legal Service). وتستطيع الاتصال بهذه الخدمة عن طريق الهاتف. ولها أيضاً دليل على شبكة الإنترنت يحتوى على التفاصيل الخاصة بالمحامين ووكالات الاستشارة ومقدمي المعلومات في جميع أنحاء إنجلترا وويلز.

جمعية القانون (The Law Society) ورابطة ممارسي قانون الهجرة (Immigration Law Practitioners Association) (ILPA) أيضاً لهما دليل على شبكة الإنترنت يحتوى على أسماء المحامين المتخصصين في قانون الهجرة واللجوء. وإضافة إلى ذلك، فإن مكتب استشارات المواطنين (Citizens Advice Bureau) القريب منك قد يتمكن من مساعدتك في البحث عن مستشار قانوني ومكتب الاستعلامات التابع للسلطة المحلية في أقرب مجلس مدينة لك يمكنه أيضاً تزويدك بالتفاصيل الخاصة بالوكالات القانونية المحلية.

إذا تمكنت من التعرف على مستشار قانوني، يجب أن تتحقق من مجالات تخصصه. فبعض المستشارين

قد لا تكون لديك الخبرة بقانون حقوق الإنسان أو قانون الهجرة واللجوء. ويتعين على مستشارك القانوني أن يفيدك خطياً بما إذا كنت ستضطر إلى دفع رسوم مقابل خدماته. وإذا كان الحال كذلك، فكيف سيتم حساب هذه الرسوم.

هل يتعين علىّ أن أدفع مقابل المشورة القانونية؟

إذا لم يكن لديك من المال ما يكفي لدفع مقابل المشورة القانونية، يجب أن تتمكن من الحصول على رأي أحد المتخصصين دون مقابل. وهذا أمر متاح عن طريق المحامين والمؤسسات التطوعية التي تتعاقد معها هيئة الخدمات القانونية. ويعد المركز القانوني للاجئين (Refugee Legal Centre) و "الخدمة الاستشارية للهجرة" (Immigration Advisory Service) من بين أكبر المؤسسات التي تستطيع تزويدك بالمشورة المجانية.

عند تحديد موعد مع مستشار قانوني، تحقق مما إذا كانت لك الأحقية في الحصول على المشورة دون مقابل. وإذا لم يكن الوضع كذلك، استفسر عن المبلغ الذي سيتقاضاه منك لقاء المقابلة المبدئية.

وقد يتم أيضاً تقديم المشورة القانونية المجانية من قبل المؤسسات والوكالات المحلية، مثل مراكز القانون. كما أن "استشارات المواطنين" (Citizens Advice) و "اتحاد مراكز القانون" (Law Centres Federation) قد يتمكننا من مساعدتك على التوصل إلى هذه المؤسسات والوكالات.

ماذا يجب علىّ أن أفعل إذا لم أجد مستشاراً قانونياً؟

قد لا تتمكن من الاهتداء على الفور إلى مستشار قانوني يمكنه أن يساعدك. فإذا حدث ذلك، جرب الاتصال بأحد خطوط المشورة المدونة تحت العنوان "مصادر أخرى للدعم والمعلومات" في الجزء الخاص بـ "اتصالات مفيدة" أدناه. وكبديل لذلك، قد يكون هناك مؤسسة محلية تستطيع تزويدك بالمشورة و/أو الدعم. ومن غير الممكن أن نذكر هنا أسماء كل المؤسسات المحلية الواردة في هذا الدليل. ولكنك قد تتمكن من الحصول على معلومات عنها من "مكتب استشارات المواطنين" (Citizens Advice Bureau) المحلي، أو من "مكتب استعلامات السلطة المحلية" في مجلس المدينة الذي تتبعه، أو عن طريق البحث على الإنترنت.

وقد لا تتمكن هذه المنظمات من تزويدك بالنصيحة المطلوبة. إلا أنها قد تستطيع إرشادك إلى كيفية المضي بقضيتك قدماً، أو مساعدتك على أن تجد مستشاراً قانونياً. وقد تستطيع أيضاً تقديم النصح لك بشأن عدد من القضايا الأخرى مثل وسائل الراحة أو الإسكان.

وإذا كنت في مركز للترحيل وواجهت صعوبات في الاتصال بأي من هذه المؤسسات، يجب أن تتحدث

إلى عضو من فريق الزوار. وهذا الفريق عبارة عن مجموعة من المتطوعين يقومون بزيارة الأشخاص المحتجزين. وهم قادرون على توصيلك بالخدمات المطلوبة.

وإذا عجزت بالفعل عن أن تجد لنفسك مستشاراً قانونياً واحتجت إلى رفع دعواك خلال فترة زمنية قصيرة، فإنك تستطيع رفع الدعوى بنفسك. فليس هناك قانون ينص على أن القضايا لا ترفع إلا من خلال مستشارين قانونيين. إلا أنك يجب أن تحاول دائماً أن تجد مستشاراً قانونياً ما دام ذلك ممكناً. وإذا كنت تفكر في رفع دعواك بنفسك، يجب أن تتحدث مع إحدى المؤسسات الواردة أسماؤها في الجزء الخاص بـ اتصالات مفيدة، أو أن تحاول الاتصال بإحدى الخدمات أو مؤسسات الدعم المحلية.

ماذا يحدث لو لم تنجح قضيتي؟

إذا لم تنجح قضيتك، فقد يكون من الممكن أن **تستأنف**. ويرجى ملاحظة أن هناك **حدود زمنية** للتقدم بطلب الاستئناف. ولذلك، إذا رغبت في الاستئناف، يجب أن تقوم بذلك بسرعة. ومرة أخرى يرجى أخذ رأى مستشارك القانوني إذا كان لك مستشار، أو الاتصال بإحدى المؤسسات المذكورة في القسم الخاص بـ اتصالات مفيدة، إذا كنت تفكر في التقدم لطلب استئناف.

وإذا وصلت قضيتك إلى نهاية المطاف في نظام المحاكم في المملكة المتحدة دون أن تحقق نجاحاً سيكون خيارك الأخير هو أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا (انظر صفحة 9). ولن تستمع المحكمة الأوروبية إلى قضيتك إلا إذا كانت قد مرت من خلال كل المحاكم البريطانية الممكنة. ويجب عليك أن تتقدم بطلبك إلى هذه المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي من المحاكم في المملكة المتحدة.

يمكن تنزيل استمارة الطلب الخاص برفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من على الموقع الخاص بالمحكمة. وتستطيع أيضاً أن تكتب للمحكمة وتطلب منها أن ترسل لك مجموعة الأوراق المطلوبة لرفع القضية، عن طريق البريد. وليس من الضرورة أن تستعين بمستشار قانوني كي ترفع قضيتك. إلا أنك يجب أن تحاول دائماً الحصول على المشورة القانونية كلما أمكن ذلك.

ماذا أفعل إذا أردت التقدم بطلب إطلاق سراح بكفالة؟

إذا احتجزت في مركز للاحتجاز لمدة تزيد على سبعة أيام، تستطيع التقدم بطلب **إطلاق سراح بكفالة**، وذلك عندما توافق المحكمة على الإفراج عنك من مركز الاحتجاز بشروط معينة. ولا تقبل كل الطلبات. لكن إذا قبل طلبك، فسيُسمح لك بمغادرة مركز الاحتجاز. وإذا رغبت في التقدم بطلب إطلاق سراح بكفالة، فيجب أن تأخذ رأى مستشار قانوني. وإذا كنت غير قادر على أن تجد لك

مستشاراً قانونياً، فإن منظمة «الكفالة لمحتجزي الهجرة» (BID) (Bail for Immigration Detainees) يمكنها مساعدتك في إعداد الطلب. يحتوى الموقع الإلكتروني الخاص بهذه المنظمة على معلومات عن كيفية القيام بنفسك بإعداد طلب إطلاق السراح بكفالة إذا لم تتمكن من الحصول على مستشار قانوني. إلا أنك يجب أن تحاول وتبحث عن المشورة القانونية كلما أمكن ذلك.

ماذا أفعل لو أن الخدمة القومية لدعم اللجوء (NASS) رفضت منحى دعماً أو سحبت منى الدعم؟

إذا رفضت NASS منحك دعماً (انظر صفحة 31-29 للحصول على مزيد من المعلومات عن دعم NASS)، أو تم سحب الدعم منك، تستطيع الاستئناف أمام قضاة دعم اللجوء (Asylum Support Adjudicators) (ASA). إلا أنه يجب أن تتقدم بالالتماس ضد القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيك خطاب القرار من NASS. ويمكنك أن تجد مزيداً من المعلومات عن الاستئناف أما ASA على موقعهم الإلكتروني أو عن طريق الاتصال بهم مباشرة. وإذا رغبت في الاستئناف ضد أي قرار يصدر عن NASS، يجب أن تطلب المشورة بأسرع ما يمكنك. وإذا لم تستطع الحصول على مستشار تستطيع تقديم الالتماس بنفسك. ولكن من الأفضل دائماً طلب المشورة كلما أمكن ذلك. وتستطيع طباعة استمارة الاستئناف من على موقع ASA أو أن تحصل عليها منهم مباشرة من مكتبهم.

ماذا يحدث إذا كانت لدي شكوى بخصوص مستشاري القانوني؟

ينظم مكتب مفوض خدمات الهجرة (OISC) (Office of the Immigration Services Comissioner) الشكاوى التي تتعلق بالأشخاص والمنظمات المتخصصة في تقديم المشورة بشأن الهجرة ويحقق فيها. تجد التفاصيل الخاصة بكيفية التقدم بشكوى موجودة على موقع المكتب الإلكتروني، وتستطيع أيضاً الاتصال بخط المساعدة الخاص بالمكتب. يتخذ OISC القرارات بشأن من يمكن أن يكون مؤهلاً لتقديم المشورة بخصوص الهجرة. ويُعد مخالفاً للقانون أن تقوم المؤسسات بتقديم المشورة أو المساعدة في قضايا اللجوء ولم تكن تضم محامين أو لم تكن مسجلة لدى OISC. تجد قائمة المستشارين المعتمدين من قبل مكتب OISC على موقعه الإلكتروني.

الجزء الخامس
اتصالات مفيدة



طلب المشورة القانونية

مساعدة طالبي اللجوء (Asylum Aid (www.asylumaid.org.uk))

هذه الخدمة تقدم دون مقابل المشورة القانونية والتمثيل القانوني للأشخاص الذين يطلبون اللجوء في المملكة المتحدة. ويمكن تقديم المشورة عبر خط المساعدة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو في رسالة.

خط المشورة: 0207 247 8741

(الاثنين: 4.30-2 مساءً؛ الخميس: 10 صباحاً - 12.30 بعد الظهر)

العنوان: 28 Commercial Street, London E1 6LS

البريد الإلكتروني: advice@asylumaid.org.uk

الخدمة الاستشارية للهجرة (Immigration Advisory Service (www.iasuk.org))

مؤسسة قومية تقدم المشورة والمساعدة دون مقابل فيما يتعلق بجميع قضايا الهجرة وطلب اللجوء والجنسية. وهي تتعامل مع كل قضية بمفردها وتستطيع تمثيل الأشخاص في قضايا الاستئناف. وتفاصيل الاتصال المذكورة هنا تخص مكتب لندن المركزي - يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة للحصول على معلومات عن المكاتب الأخرى. وتحتوي صفحات المشورة على مواقعها الإلكترونية على مجموعة من المعلومات التي تتعلق بقانون الهجرة وطلب اللجوء.

خط المشورة: 020 7967 1200

(الثلاثاء: 10 صباحاً - 1 بعد الظهر؛ الخميس: 2 - 5 مساءً)

يعمل الخط على مدار الساعة (خدمة الرد على المكالمات): 020 7378 9191

رابطة ممارسي قانون الهجرة (Immigration Law Practitioners Association

(ILPA) (www.ilpa.org.uk))

تقوم بتشجيع وتحسين خدمات الاستشارة للمهاجرين وتمثيلهم. ولا تقدم المشورة القانونية ولكن موقعها الإلكتروني يحتوي على دليل يضم أسماء المحامين المتخصصين في قانون الهجرة وطلب اللجوء.

المجلس المشترك لصالح المهاجرين Joint Council for the Welfare of Immigrants (JCWI) (www.jcwi.org.uk)

منظمة تطوعية قومية مستقلة تقدم المشورة القانونية مجاناً في أمور الهجرة والجنسية وطلب اللجوء.

خط المشورة: 020 7251 8706

(الثلاثاء والخميس: 2 - 5 مساءً)

العنوان: 115 Old Street, London EC1V 9RT

البريد الإلكتروني: info@jcwi.org.uk

المركز القانوني للاجئين Refugee Legal Centre (www.refugee-legal-centre.org.uk)

جمعية خيرية مستقلة تقدم مجاناً المشورة القانونية والتمثيل للأشخاص الذين يطلبون الحماية بمقتضى قوانين حقوق الإنسان وطلب اللجوء القومية والدولية.

خطوط المشورة:

عام: 020 7780 3220

(الاثنين، الأربعاء، والجمعة: 10.30 صباحاً - 1 بعد الظهر و 2 - 4.30 مساءً)

لطلاب اللجوء المحتجزين: 0800 592398

(الاثنين، الأربعاء، الجمعة: 10.30 صباحاً - 1 بعد الظهر و 2 - 4.30 مساءً)

خدمة الطوارئ: 07831 598057

(لا يستخدم إلا في حالات الطوارئ الشديدة بين 6 مساءً و 8 صباحاً أو في عطلات نهاية الأسبوع)

العنوان: Commercial Road, London E1 2DA 157-153

فاكس: 020 7780 3201

المشورة بالمملكة المتحدة Advice UK (www.adviceuk.org.uk)

منظمة تضم أعضاء من مراكز الاستشارة المستقلة. وهم لا يقدمون الاستشارة بأنفسهم ولكن موقعهم الإلكتروني يحتوي على دليل بأسماء مراكز الاستشارة.

هاتف: 020 7407 4070

البريد الإلكتروني: general@adviceuk.org.uk

استشارات المواطنين (www.citizensadvice.org.uk) Citizens Advice

تقدم مجاناً المشورة القانونية المستقلة والمحاطة بالسرية. وتستطيع مساعدتك لكي تجد لنفسك محامياً. وتلقي المشورة اتصل بمكتب استشارات المواطنين المحلي الذي تستطيع معرفة موقعه بزيارة الموقع الإلكتروني لاستشارات المواطنين، أو الاتصال بمكتب معلومات السلطات المحلية في أقرب مجلس مدينة بالنسبة لك. ولها أيضاً موقع إلكتروني مستقل يقدم المشورة فيما يتعلق بمجموعة من الموضوعات من بينها حقوق الإنسان.

هاتف: 020 7833 2181 (لا يقدم أي استشارات على هذا الخط، ولكنه يستطيع تزويدك بالتفاصيل الخاصة بمكتب استشارات المواطنين المحلي الذي يستطيع أن يقدم لك المشورة)

موقع الاستشارة: www.adviceguide.org.uk

الخدمة القانونية للمجتمع (www.clsdirect.org.uk) Community Legal Service

لها دليل على شبكة الإنترنت يقدم تفاصيل عن المحامين ووكالات الاستشارة ومقدمي المعلومات في جميع أنحاء إنجلترا وويلز. ولها أيضاً خط مساعدة يقدم المساعدة والمشورة القانونية المبدئية مجاناً فيما يتعلق بمشاكل الإعانات وحسابات الضرائب والديون والتعليم والإسكان والتوظيف.

خط المساعدة: 0845 345 4 345

اتحاد المراكز القانونية (www.lawcentres.org.uk) Law Centres Federation

الهيئة المنسقة للمراكز القانونية. تقوم المراكز القانونية بتقديم خدمات قانونية احترافية مستقلة ومجانية للأشخاص الذين يعيشون أو يعملون في مناطقها المحلية. والاتحاد نفسه لا يقدم المشورة القانونية، ولكنه يستطيع أن يقدم تفاصيل عن أقرب مركز قانوني بالنسبة لك.

هاتف: 020 7387 8570

البريد الإلكتروني: info@lawcentres.org.uk

الجمعية القانونية (www.lawsociety.org.uk) The Law Society

هيئة تنظيمية وتمثيلية للمحامين. يحتوي موقعها الإلكتروني على دليل عبر شبكة الإنترنت يضم أسماء الشركات القانونية والمحامين. وتستطيع أيضاً طلب خط الاستعلام الخاص بالجمعية، وطلب المساعدة في الحصول على محام. وهي لا تقدم المشورة القانونية.

خط الاستعلام: 0870 606 6575

البريد الإلكتروني: info.services@lawsociety.org.uk

الحرية (www.liberty-human-rights.org.uk) Liberty

منظمة مستقلة لحقوق الإنسان تدير خدمة لتقديم المشورة لأفراد الجمهور الذين لديهم استفسارات تتعلق بحقوق الإنسان. ولديها أيضاً موقع إلكتروني للاستشارة يقدم معلومات شاملة عن قانون حقوق الإنسان بالمملكة المتحدة.

خط المشورة: 0845 123 2307

(الاثنين والخميس: 6.30 – 8.30 مساءً؛ الأربعاء: 12.30 – 2.30 مساءً)

الموقع الإلكتروني للنصيحة: www.yourrights.org.uk

(يمكنك تنزيل استمارة طلب استشارة مكتوبة من هذا الموقع الإلكتروني)

حقوق المرأة (www.rightsofwomen.org.uk) Rights of Women

منظمة تطوعية تركز جهودها لحقوق المرأة. ولديها خط نصيحة يقدم المشورة القانونية الخصوصية والمجانية للنساء.

خط المشورة: 020 7251 6577

هاتف نصي: 020 7490 2562

(الثلاثاء، والأربعاء، والخميس: 2 – 4 مساءً و 7 – 9 مساءً؛ الجمعة: 12 – 2 بعد الظهر)

المشورة بشأن الاحتجاز

الكفالة لمحتجزي الهجرة (www.biduk.org) Bail for Immigration Detainees (BID)

تعمل مع طالبي اللجوء والمهاجرين المحتجزين في مراكز وسجون الاحتجاز. كما تجهز وتقدم طلبات الكفالة إلى محكمة الهجرة وتقدم المشورة والمعلومات للمحتجزين. ولا تقدم المشورة القانونية فيما يتعلق بأمور الهجرة وطلب اللجوء العامة. ويقدم موقعها الإلكتروني مجموعة من المعلومات عن الاحتجاز.

خطوط المشورة:

عام (لندن): 020 7247 3590

(من الاثنين إلى الأربعاء: 10 صباحاً – 12 ظهراً؛ خدمة الرد على المكالمات في جميع الأوقات الأخرى)

الجنوب (South) (للمحتجزين في Haslar): 023 9258 7567

أكسفورد (Oxford) (للمحتجزين في Campsfield House): 0845 3304 536

(الثلاثاء، والأربعاء، والجمعة: 1.30 – 4.30 مساءً)

البريد الإلكتروني: info@biduk.org

خدمة استشارات الاحتجاز (DAS (www.detentionadvice.org.uk)

تقدم الدعم والمعلومات والمشورة للمحتجزين أو الذين يتهددهم خطر الاحتجاز. وتقدم المشورة القانونية ولكنها لا تقدم التمثيل القانوني.

هاتف: 020 7254 6888

العنوان: Detention Advice Service, Unit B3, 62 Beechwood Road, London E8 3DY

البريد الإلكتروني: das@detentionadvice.org.uk

معلومات عن دعم طالبي اللجوء

قضاة دعم طالبي اللجوء Asylum Support Adjudicators

(www.asylum-support-adjudicators.org.uk)

مهمة قضاة دعم طالبي اللجوء هي تقديم آلية استئناف مستقلة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلبات الدعم الخاصة بهم أو قطع الدعم عنهم.

رقم الهاتف المجاني: 0800 389 7913 (للذين يستأنفون ضد قرارات NASS ويرغبون في مناقشة

طلبات استئنافهم وعملية الاستئناف)

العنوان: Christopher Wren House, 113 High Street Croydon, CR0 1QG

الخدمة القومية لدعم اللجوء (NASS) National Asylum Support Service

مكتب الاستعلامات الهاتفية: 0845 602 1739 (استفسارات عامة عن طلبات NASS)

خط استعلامات دعم NASS وقطع الدعم: 0845 600 0914

(للأشخاص الذين قطع عنهم دعم NASS أو توقف كلية)

تقديم شكوى

مكتب مفوض خدمات الهجرة Office of the Immigration Services Commissioner

(www.oisc.org.uk)

مكتب مفوض خدمات الهجرة (OISC) يقبل الشكاوى المتعلقة بالأشخاص الذين يقدمون استشارات أو خدمات الهجرة. التفاصيل الخاصة بكيفية تقديم الشكاوى موجودة على الموقع الإلكتروني للمكتب.

ويمكنك الاتصال بخط المساعدة الخاص بالمكتب. والمكتب نفسه لا يقدم استشارات بشأن قضايا

الهجرة وطلب اللجوء. وعلى الموقع الإلكتروني للمكتب يوجد دليل بأسماء المستشارين المعتمدين من قبل OISC.

خط المساعدة: 0845 000 1739

العنوان: 5th Floor, Counting House, 53 Tooley Street, London SE1 2QN

مصادر أخرى للدعم أو المعلومات

يرجى ملاحظة أن المنظمات التالية أسماؤها لا تقدم المشورة القانونية. إلا أنها قد تستطيع مساعدتك في الحصول على مستشار قانوني، و/أو مساعدتك في أي قضايا أخرى.

عمل اللاجئين (www.refugee-action.org.uk) Refugee Action

مؤسسة خيرية تقدم مجموعة من الخدمات في مجال استقبال، وتوطين، وتحسين أحوال، وتجميع اللاجئين وطالبي اللجوء. وبعض مكاتبها الإقليمية تقدم المشورة فيما يتعلق بمجموعة من القضايا التي تهم طالبي اللجوء. وللحصول على تفاصيل عن أقرب مكتب إقليمي بالنسبة لك، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة الإلكتروني، أو الاتصال بمكتبها الرئيسي. ويحتوي الموقع الإلكتروني على مجموعة من المعلومات التي تهم اللاجئين وطالبي اللجوء.

هاتف المكتب الرئيسي: 020 7645 7700

مجلس اللاجئين (www.refugeecouncil.org.uk) Refugee Council

مؤسسة خيرية تقدم المساعدة والدعم لطلابي اللجوء واللاجئين، وتتحقق من سد احتياجاتهم وحل مشكلاتهم. وتدير المؤسسة خط مشورة يقدم المعلومات فيما يتعلق بمجموعة كبيرة من القضايا، بما في ذلك الأمن الاجتماعي ولم شمل الأسرة، ووثائق الهوية والسفر، والتعليم، والإسكان، والمسائل القانونية. مجلس اللاجئين لا يقدم المشورة القانونية.

خط مشورة لندن (London advice line): 020 7346 6777

(أيام الأسبوع: 10 صباحاً - 1 بعد الظهر و 2 - 4 مساءً، ما عدا الأربعاء: 2 - 4 مساءً فقط)

خط نصيحة Yorkshire و Humberside: 0113 386 2210

(الاثنين، الثلاثاء، الخميس، والجمعة: 9 صباحاً - 4 مساءً)

خط مشورة ويست ميدلاندز (West Midlands): 0121 622 1515

(الاثنين، الأربعاء، الخميس، والجمعة: 10 صباحاً - 12 ظهراً و 2 - 4 مساءً)

خط نصيحة المنطقة الشرقية (Eastern Region): 01473 297 900

(الاثنين، الثلاثاء، الخميس، والجمعة: 10 صباحاً - 1 بعد الظهر و 2 - 4 مساءً)

العنوان (المكتب الرئيسي): 240-250 Ferndale Road, London SW9 8BB

مجلس اللاجئين الاسكتلندي Scottish Refugee Council

(www.scottishrefugeecouncil.org.uk)

مؤسسة خيرية تقدم المشورة والمعلومات والمساعدة لطالبي اللجوء واللاجئين في اسكتلندا. وهي تدير خط نصيحة هاتفي مجاني للقادمين الجدد وطالبي اللجوء المعدمين. ولا تقدم المشورة القانونية.

خط المشورة: 0800 085 6087

(أيام الأربعاء 9.30 صباحاً - 4.30 مساءً)

رابطة زوار محتجزي الهجرة Association of Visitors to Immigration Detainees

(AVID) (www.aviddetention.org.uk)

مؤسسة خيرية قومية رئيسية للجماعات التي تقوم بزيارة محتجزي الهجرة. ويحتوي موقعها الإلكتروني على معلومات مفيدة حول الاحتجاز.

استعلامات دعم طالبي اللجوء www.asylumsupport.info

موقع إلكتروني يركز على كافة الأمور التي تهم الأشخاص الذين يطلبون اللجوء. وبه دليل يضم مئات من الموارد عبر شبكة الإنترنت.

الصليب الأحمر البريطاني British Red Cross (www.redcross.org.uk)

يدير الصليب الأحمر البريطاني خدمة توفر المساعدة العملية والعاطفية للضعاف من طالبي اللجوء واللاجئين. ولكي تتبين إذا كان من الممكن أن يساعدك، اتصل بأقرب فرع بالنسبة لك - وتستطيع معرفة مكانه باستخدام الموقع الإلكتروني.

شبكة الهجرة الإلكترونية (www.ein.org.uk) Electronic Immigration Network

قاعدة بيانات للموارد تقدم روابط ومعلومات مفيدة لطالبي اللجوء ولأي شخص لديه اهتمام بأمور الهجرة واللجوء.

وزارة الداخلية - دائرة الهجرة والجنسية Home Office

Immigration and Nationality Directorate (www.ind.homeoffice.gov.uk)

دائرة الهجرة والجنسية هي المسؤولة عن إدارة شؤون الهجرة في المملكة المتحدة. ويقدم موقعها الإلكتروني معلومات عن حقوقك ومسئولياتك عندما تتقدم بالطلب.

المؤسسة الطبية للعناية بضحايا التعذيب

Medical Foundation for the Care of Victims of Torture

(www.torturecare.org.uk)

تتولى رعاية وإعادة تأهيل الناجين من عمليات التعذيب أو الأشكال الأخرى من العنف.

التحالف الوطني للدعوى المناهضة للترحيل

National Coalition of Anti-Deportation Claims (NCADC)

(www.ncadc.org.uk)

منظمة تطوعية تقدم المساعدة والمشورة العملية للأشخاص الذين يواجهون الترحيل فيما يتعلق بكيفية شن وإدارة الحملات المناهضة للترحيل.

مركز لاجئي الشمال (www.nrcentre.org.uk) Northern Refugee Centre

مؤسسة خيرية مهمتها تحسين الخدمات والفرص للاجئين وطالبي اللجوء في منطقة Yorkshire و Humber.

خدمة لاجئي شمال إنجلترا (NERS) North of England Refugee Service

(www.refugee.org.uk)

مؤسسة خيرية تقدم الدعم والمعلومات للاجئين وطالبي اللجوء في شمال إنجلترا.

جماعة الهجرة للمثليات والمثليين UK Lesbian and Gay Immigration

(www.uklgig.org.uk)

منظمة تطوعية تقدم المعلومات والمشورة حول حقوق الهجرة الخاصة بالأزواج من نفس الجنس وبطالبي اللجوء.

المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

United Nations High Commissioner for Refugees (www.unhcr.org.uk)

منظمة إنسانية محايدة تعمل بتفويض من الأمم المتحدة لقيادة وتنسيق العمل الدولي فيما يتعلق بحماية اللاجئين وحل مشكلات اللجوء على مستوى العالم.

التعليم للاجئين وطالبي اللجوء

المنظمات التالية تقدم مجموعة متنوعة من البرامج الدراسية للاجئين وطالبي اللجوء:

منظمة العمل التعليمي الدولية Education Action International

(www.education-action.org)

العنوان: Refugee Education & Training Advisory Service, 14 Dufferin Street, London EC1Y 8PD

هاتف: 020 7426 5800

خط المشورة: 020 7426 5801 (هذا الخط يقدم المشورة للاجئين وطالبي اللجوء فيما يتعلق بالتعليم والتدريب وبرامج التمويل الحكومية وغير الحكومية في المملكة المتحدة. ويفتح الخط أيام الثلاثاء والخميس بين 2.30 و5 مساءً. ولا يستطيع تقديم المشورة بشأن أي قضايا أخرى.

البريد الإلكتروني: info@education-action.org

وحدة تقييم وضع وإرشاد اللاجئين (RAGU) www.londonmet.ac.uk/ragu/home.cfm

العنوان: The Learning Centre, 236–250 Holloway Road, London N7 6PP

هاتف: 020 7753 5044

البريد الإلكتروني: ragu@londonmet.ac.uk

مواقع إلكترونية مفيدة حول حقوق الإنسان/ المسائل القانونية

النصيحة الآن (Advice Now) www.advicenow.org.uk

موقع إلكتروني يقدم معلومات دقيقة وحديثة عن الحقوق والمسائل القانونية

مركز إير - الاستشارة حول حقوق الأفراد في أوروبا (The Aire Centre)

www.airecentre.org

يقدم المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعزز المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. يمكنك تنزيل استمارة طلب لرفع قضيتك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من على موقعها الإلكتروني، أو الكتابة إلى المحكمة وطلب رزمة الطلب.

العنوان: The European Court of Human Rights, Council of Europe, 67075

Strasbourg-Cedex, France

قسم حقوق الإنسان، دائرة الشؤون الدستورية

Human Rights Division, Department for Constitutional Affairs

www.dca.gov.uk/hract/hramenu.htm

يضمن قسم حقوق الإنسان التنفيذ الصحيح لقانون حقوق الإنسان. كما يروج لحقوق الإنسان داخل وخارج الحكومة، وينظم المناسبات وينشر المعلومات ودلائل الدراسة الخاصة بحقوق الإنسان.

العدالة (Justice) www.justice.org.uk

منظمة قانونية مستقلة لحقوق الإنسان تهدف إلى الترويج لحقوق الإنسان والتأثير على القانون والممارسة وتحسين نظام العدالة.

المعهد البريطاني لحقوق الإنسان

المعهد البريطاني لحقوق الإنسان (The British Institute of Human Rights) (BIHR) مؤسسة خيرية مستقلة تتخذ من لندن مقراً لها. يقوم المعهد برفع مستوى الوعي والفهم فيما يتعلق بأهمية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة. وإن جزءاً أساسياً من عملنا في المعهد هو تقديم التدريب اللازم في ميدان حقوق الإنسان للمنظمات التطوعية ومنظمات القطاع العام التي تعمل في عدد من المجالات بما فيها طلب اللجوء. وهذا يعطينا فكرة دقيقة عن أنواع قضايا حقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون وطالبو اللجوء.

وقد طلب عدد كبير من المنظمات التي نقوم بتدريبها كتابة بعض المعلومات العملية والمتاحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مباشرة للاجئين وطالبي اللجوء. وما هذا الدليل إلا محاولة منا لسد هذه الحاجة.

شكر خاص

قامت بإعداد هذا الدليل لوسي ماتيزوز (Lucy Matthews) وأشرفت هي على المشروع مع كارولينا جوتاردو (Carolina Gottardo) وكلاهما من المعهد البريطاني لحقوق الإنسان (BIHR). نود هنا أن نشكر لكل من فيبي كوسومي (Vebi Kosumi) من مجموعة زوار المحتجزين في دوفر (Dover Detainee Visitor Group)، وألاسدير ماكينزي (Alasdair Mackenzie) من داوتي ستريت تشيمبرز (Doughty Street Chambers)، وفريجة بطي (Fariha Bhatti) ومريم أحمد (Mariam Ahmed) جهودهم الوافرة في إعداد هذا الدليل. كما نود أن نشكر لـ "كوميك ريليف" (Comic Relief) قيامهم بتمويل هذا المشروع.

تشمل الحقوق التي تنص عليها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة
- الحق في التحرر من العبودية أو العمالة القهرية
- الحق في الحرية
- الحق في المحاكمة العادلة
- الحق في عدم التعرض للعقاب بصورة غير قانونية
- الحق في احترام حياتك الخاصة وحياتك أسرتك ومنزلك ومراسلاتك.
- الحق في حرية الفكر والضمير والديانة
- الحق في حرية التعبير
- الحق في حرية التجمع والارتباط
- الحق في الزواج وتكوين أسرة
- الحق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بأي من الحقوق التي تنص عليها المعاهدة الأوروبية
- الحق في التمتع الآمن بالممتلكات
- الحق في التعليم

تذكر أن هذه الحقوق ليست كلها حقوق مطلقة. وأن بعض هذه الحقوق قد يكون محدوداً أو مقيداً بمقتضى ظروف معينة (انظر صفحة 9)

